تداركها ويفرق بينها وبين الشك في بعض حروف الفاتحة بعد فراغه
منها بانهم اغتفروا ذلك فيها لكثرة حروفها وغلبة الشك فيها هـ
وقوله لزمه العود للاعتدال فورا اي ان كان اماما او منفردا فان
كان ماموما ولم ينو المفارقة وجبت عليه المتابعة وامتنع عليه
العود ويتدارك بعد السلام نعم ان كان الشك في ترك سجدة او
طمانينتها والامام في تشهد فانه يجب العود حينئذ لعدم فحش
المخالفة كما سياتي اج قال ق ل نعم الخلاف في نية الخروج معنوي فتامل
قوله ويويد كلامهم اي حيث لم يعدوا التقدم بالركوع مثلا تقدما بركنين
بل بركن مع اشتماله علي الطمانينة لانها هيئة تابعة قوله ومن جعلها
ركنا واحدا الخ يقال عليه حيث قال المص عدها اركانا لتغايرها باختلاف
محالها ولم يجر علي ذلك في السجدتين فعدهما ركنا واحدا فما وجه
صنيعه في السجدتين فتامل قوله لذلك اي للانعقاد قوله من قصد فعل
الصلاة خص هذا لانه العام في جميع انواع الصلاة ويرد بان خروج
القصد عن الفعل لا يمنع من كون ان مجموعهما هو مسمى الصلاة
شرعا الذي هو المدعي علي انها مقارنة للتكبير المتفق علي انه
ركن فتامل ق ل وعبارة سم وقيل انها شرط لانها قصد الفعل وهو خارج
عنه ويرد بان خروج القصد عن الفعل لا يمنع ان مجموعهما هو مسمى الصلاة
شرعا هـ لكن عبارة هذا الشرح لا تفي بهذا التوجيه قيل وفائدة الخلاف
فيمن افتتح النية مع مقارنة مانع من نجاسة او استدبار مثلا وتمت
ولا مانع اي بان زال عند تمامها فان كانت شرطا صحت لخروجها عن
الماهية وان كانت ركنا فلا لكن الاوجه عدم صحتها مطلقا اي سواء قيل
انها شرط او ركن كما قاله م ر لمقارنة المفسد بعض التكبير ووجه
الرافعي شرطيتها بانها تتعلق بالصلاة فتكون خارجة عنها والا
لتعلقت بنفسها او افتقرت الي نية اخري وهلم فيلزم التسلسل
قال والاظهر عند الاكثرين ركنيتها ولا يبعد ان تكون من الصلاة
وتتعلق بما عداها من الاركان ايضا فلا تفتقر الي نية ولك ان تقول
يجوز تعلقها بنفسها ايضا ككل صفة تتعلق ولا توثر كالعلم هـ
فتحصل نفسها وغيرها كالشاة من اربعين تزكي نفسها وغيرها
والاصل فيها الخبر يرد عليه ان شرع من قبلنا ليس شرعا لنا وان
ورد

ورد في شرعنا ما يقرره قوله فيصلانهم اي المغربين قوله فان اراد الخ حاصل
كلامه ان مراتب الصلوات ثلاثة الاول الفرض ولو نذرا او قضا او
كفاية فيعتبر فيه ثلاثة اشيا القصد والتعيين ونية الفرضية الثاني
النفل ذو الوقت او السبب فيشترط فيه امران الاول القصد والثاني
التعيين ولا حاجة لنية النفلية لانضمامها اليها باعتبار انه ادني هـ
المراتب الخ نظر لان ادني المراتب ما بعده وهو النفل المطلق وعلل
الرملي عدم وجوب نية النفلية مطلقا بقوله اذ النفلية ملازمة
للنفل بخلاف العصر ونحوها فانها قد تكون فرضا وقد لا تكون بدليل
صلاة الصبي قوله قصد فعلها اي الصلاة وهي هنا ما عدا النية هـ
لانها لا تنوي علي ما مر عن م ر اي بنا علي انها لا تتعلق بنفسها هـ
والتحقيق خلافه قوله وتعيينها ويكفي في الصبح نية الصبح او
الفجر او صلاة الغداة او الصلاة التي يثوب في اذانها قوله او الصلاة
التي يقنت فيها ابدا وفي الظهر الصلاة التي يسن الابراد بها
بشرطه كما في شرح م ر اي وان كان في قطر لا يسن الابراد فيه لمصر
وتجب نية الفرضية فائدة العبادات التي تجب فيها النية
تنقسم بالنسبة لوجوب نية الفرضية اربعة اقسام قسم لا تشترط
فيه بلا خلاف وقسم تشترط فيه علي الاصح وقسم لا تشترط فيه علي
الاصح وقسم لا تكفي فيه بل تضر علي الاصح وذكر الدميري قسما خامسا
وهو ما تشترط فيه بلا خلاف ومثل له بالزكاة وهو مردود بان
نية الفرضية في المال ليست بشرط لان الزكاة لا تقع الا فرضا فمثال
القسم الاول الحج والعمرة والزكاة فلا تشترط نية الفرضية فيها بلا
خلاف ومثال الثاني الصلاة والجمعة منها فتشترط نية الفرضية
فيها علي الاصح ومثال الثالث الصوم فلا تشترط نية الفرضية فيه
علي الاصح خلافا لظاهر المنهاج ومثال القسم الرابع التيمم فاذا نوي
فرضه لم يكف كذا في شرح م ر وخط علي المنهاج والمنع في الاخير من
حيث الاقتصار علي الفرضية من غير تعرض للاستباحة تنبيه
مثل نية الفرضية نية الصلاة المكتوبة اي في الصلوات الخمس اذ
المكتوبة صارت حقيقة فيها ومثلها ايضا نية النذر في المنذورة
اذ المنذور لا يكون الا فرضا قوله ولا تجب اي نية الفرضية في صلاة

Copyright King Saud University